

# حول تنقيح القانون عدد 50 المتعلق بالمحكمة الدستورية: المحكمة الدستورية: رحلة أكثر من شتاءٍ و صيفٍ !



## أكتوبر 2020

صادق مجلس نواب الشعب على القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية بتاريخ 3 ديسمبر 2015 أي بعد الآجال القانونية التي حددها الدستور بمرور سنة من تاريخ الانتخابات التشريعية التي أنجزت في أكتوبر 2014. ومع ذلك كان القانون عدد 50 لسنة 2015 من بين أولى الإنجازات التشريعية التي سجّلها البرلمان في دورته السابقة ، وذلك أمرٌ مفهومٌ بالنظر إلى جوهرية المحكمة الدستورية في النظامين الدستوري والسياسي الجديدين و بالنظر إلى ما اقتضاه الدستور لاستعجال تركيزها . غير أنه إتضح فيما بعد أنّ الجزء "الأصعب" في عملية تركيز المحكمة الدستورية كان انتخاب الأعضاء، إذ لم يُوفّق البرلمان في إنجاز المطلوب منه طيلة أربع سنواتٍ إنتهت بتحقيق عضوٍ وحيدٍ للأغلبية المطلوبة من الأصوات، الأمر الذي إقتضى فتح الترشيحات من جديد بحسب ما يقتضيه القانون.

في الأثناء، تتالت المناسبات التي وُضعت فيها البلاد في مأزقٍ بسبب غياب المحكمة الدستورية . لعلّ أبرزها الخلافات التي نشبت بين رأسي السلطة التنفيذية ، رئيس الجمهورية السابق الباجي قايد السبسي و رئيس الحكومة يوسف الشاهد و مؤخرًا النقاش حول تفعيل الفصل 80 من الدستور المتعلق بالخطر الداهم و الفصل 89 المتعلق بتعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة .

ولئن تمَّ في كلِّ مرّة الإلتجاء للقانون لإيجاد مخرجٍ شرعيٍّ ، إلا أنَّ غياب المحكمة الدستورية تسبَّب في خلق حالة من الإضطراب والهلح ضاعفت مسؤوليّة السلطة التشريعية عن هذا الإخفاق. ورغم التصريحات المتتالية لعدد من الفاعلين السياسيين حول قناعتهم بضرورة إستعجال تركيز المحكمة الدستورية إلا أنَّ الإرادة كانت عمليًّا متوجَّهة إلى تأجيل هذه المهمة إلى مرحلةٍ لاحقةٍ قد يتمتَّعون فيها بأريحيّة أكبر للدِّفاع عن مرشّحيهم ، في حين دافع آخرون على خيار تنقيح القانون لتيسير عمليّة الإنتخاب التي تعطلت بتعطل التوافقات حيث تنزّل مشروع القانون عدد 38 / 2018 الذي اشتغلت عليه لجنة التشريع العام مقترحاتٍ في إطار ما اعتبرته " رفع العراقيل القانونية التي تحول دون إرساء المحكمة أو تعويض أحد أعضائها مستقبلاً"<sup>1</sup> . وقد تمحور المقترح حول التقليل من الأغلبية المعزّزة في مرحلة ثانية إلى أغلبية مطلقة و فيما بعد إلى أغلبية الحاضرين.

نشرت سوليدار تونس في 2018 تعليقيًا حول هذه المبادرة معبّرة عن تخوّفها من تحوّل التسريع بتركيز المحكمة الدستورية<sup>2</sup> ، بإعتباره غاية مشروعّة ، إلى أداة لضرب إستقلالية المحكمة الدستورية . حيث أنّ هذه المهمة ، وإن كانت ذات أولويّة قصوى ، فإنّها لا يمكن أن تتحقّق على خلاف الصورة التي إقتضاها الدستور و بالشروط التي إقتضاها وأبرزها الإستقلالية المحكمة الدستورية التي تمثّل الضمانة الأبرز التي يؤمّنها أساسًا شرط الأغلبية المعزّزة الذي يحول دون إرتهان أعضاء المحكمة الدستورية لأيّ طرفٍ سياسي بعينه. و تدافع سوليدار تونس في موقفها من مشروع القانون على أنّ الإشكال الأساسي في إرساء المحكمة الدستورية ليس إشكالاً قانونياً وإنّما هو إشكال سياسيٌّ بالأساس و عليه فلا يمكن أن يكون حلُّه تقنياً صرفاً ، خصوصاً عندما يرتبط هذا الحلّ بالتنازل عن ضمانات إستقلاليّتها وهو ما تعتبره شرطًا غير قابل للتفاوض.

## شروط غير قابلة للتفاوض ؟

تعتمد سوليدار تونس في الدِّفاع عن موقفها من مشروع القانون المذكور آنفاً على حجّتين إحداهما قانونيّة والأخرى أدبيّة / معنويّة. لئن لم تكن الأغلبية المُعزّزة مُشترطة في الدستور ، فإنّ السياق التي تنزّلت فيه الفصول المتعلّقة بالمحكمة الدستورية يفترض ذلك بالقياس على ما اقتضاه في الهيئات الدستورية التي تتقاطع مع المحكمة الدستورية في وظيفتها الرقابية ، و أيضاً بالنظر إلى طبيعتها كمحكمة عليا يجب أن تتمتّع بأعلى ضمانات الإستقلالية التي تحظى بها السلطة القضائية. و يُذكر أنّ إعتداد الأغلبية المعزّزة في إنتخاب أعضاء الهيئات الدستورية يكشف أن الإشكال في تركيز المحكمة الدستورية ليس مرتبطاً بالشرط في حدّ ذاته وإنّما بالمناخ السياسي . لا بدّ من الإشارة إلى أنّ التعديل المُقترح سيقودنا إلى وضعية غريبة يحظى فيها العضو المنتخب في الدورة السابقة بأصواتٍ تفوق الأعضاء الثلاثة الآخرين وهو ما يمسُّ من مبدأ توازي الصّيبغ والشكليات . في سياقٍ مُتّصلٍ تذكّر سوليدار تونس بأنّ الأغلبية المعزّزة طرحت إشكالية عند إنتخاب رئيس الهيئة المستقلّة للإنتخابات إلا أنّ ذلك أدّى بالمجلس إلى الدِّفع نحو التوافق لا التفكير في تعديل الأغلبية المطلوبة وهو ما يؤكّد أنّ تجاوز هذه "الشرط -العقبة" ممكنٌ عند تحقيق التوافق اللازم.

أما بالنسبة للحجة الثانية فهي تتعلق بفلسفة الدستور ، إذ تعتبر سوليدار تونس أنّ كلّ تعديل لا يأخذ بعين الإعتبار إرادة المؤسس هو تعديل تعسفي مستشهادة بأنّ "التوجه السائد في أشغال اللجنة التأسيسية المكلفة بالقضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري كان مؤيدا للتنصيب على تعزيز الأغلبية لضمان الاستقلالية"<sup>1</sup> . وقد تمّت الإشارة إلى أنّ كلّ مسودّات الدستور تضمّنت الإشارة إلى الأغلبية المعززة و لم يرد في أيّ منها مقترح النزول بالأغلبية في صورة تعدّد الحصول على الأصوات الكافية.

لئن ذهب الأستاذ شفيق صرصار إلى أنّ مقترح التعديل قد يكون ناجعا "لتجاوز الأزمة التي طال أمدها" معتبرا أنّ الأغلبية المطلقة حلّ معمول به في عدد من القوانين المقارنة و لا يمسّ من إستقلالية المحكمة الدستورية طالما تؤمّنها شروط وضوابط أخرى متعلّقة بشرط الحياد و تجديد التركيبة، فإنّ الأستاذ محمّد صالح بن عيسى و الأستاذ خالد الدبابي اللذان تمّ الإستماع إليهما كخبراء صلب لجنة التشريع العام أكدوا بدورهم على أنّ التقليل من الأغلبية يعتبر أمرا غير دستوريّ و مخالفا لما جرت عليه العادة في القوانين المقارنة . في نفس الإتجاه ، تنوّه سوليدار بأنّ المقترح الذي يتعلّق بتقليل الأغلبية من أغلبية معززة إلى أغلبية مطلقة لا يعدّ توجّها مجانيبا للضوابط مادامت أغلبية الثلاثة أخماس تمثّل أغلبية معتبرة داخل مجلس النّواب مع أنّها تتمسك بما أشارت إليه سابقا من أنّ "عدم التجانس" الذي يتهدّد تركيبة المحكمة في صورة إنتخاب الأعضاء المتبقّين بأغلبية مغايرة لتلك التي أنتخبت على أساسها العضو الأول لا يعتبر وضعيّة سليمة تامّا.

يمكن الخلوص إلى أنّ إقتراح النزول بالأغلبية تدريجيا وصولاً إلى أغلبية الحاضرين تعتبر "بدعة" ليس لها أساس قانونيّ و لا مبرر واقعيّ ، إلّا أنّ التقليل من الأغلبية الثلثين إلى أغلبية ثلاثة أخماس يمكن أن يكون حلا مجدياً لولا أنّه يضعنا إزاء تركيبة غير متكافئة من حيث شرعيّتها . ومهما يكن من أمر فإنّ ربط الفرس في تجاوز "أزمة المحكمة الدستورية" بالنسبة إلى سوليدار تونس هو إقتراح تعديل جهة الترشيح.

## 👉 جهة الترشيح: ربط الفرس

وردّ في مشروع القانون عدد 0202/44 مقترح تعديل الفصل 10 من القانون عدد 50 لسنة 2015 ، و يقتضي هذا المقترح حذف عبارة "تباعا" التي إعتبر مختلف أعضاء اللجنة بالإضافة إلى الخبراء الذين تمّ الإستماع إليهم أنّه تمّ "حشرها" في النصّ دون وجود أيّ سند قانوني أو مبرر منطقي و عليه فهي بمثابة التعسّف على الفصل من الدستور الذي وردت فيه السلطات بترتيب مختلف و دون إشارة إلى ضرورة إحترام هذا الترتيب في التعيين. و مع أنّه جاء في مقترحات بعض النّواب دعوة إلى إعتقاد الترتيب الوارد في نصّ الدستور إلّا أنّ الاستاذة سلوى الحمروني دعت إلى حذف عبارة "تباعا" دون تغيير الترتيب تجنّبا لأن يفهم من ذلك تغيير الترتيب و الحال أنّ الهدف من هذا التنقيح هو عدم تقييد الجهات المختصة بالتعيين أو الإنتخاب بأيّ ترتيب زمنيّ.

تعتبر سوليدار تونس أنّ هذا المقترح وجيه و مدعومٌ بأسانيد قويّة إلّا أنّها تذهب لأنّ الأهمّ من هذا هو إقتراح فصل في إتجاه تعديل جهة الترشيح التي تعتبرها المدخل التقني الوحيد لتجاوز التجاذبات السياسية التي حالت و تحول دون إرساء المحكمة الدستورية ، و هو مقترح أشار إليه الخبراء الذين تمّت الإشارة إليهم أعلاه حيث أجمعوا على ضرورة التفريق بين جهة الترشيح و جهة الإنتخاب حيث

أن شرط الحياد يتطلّب التحرّر الكامل و المطلق من تبعات الإنتماء و الولاء الحزبي و السياسي المعلن و هو أمرٌ لا ينسجم مع فكرة قيام الكتل بتقديم مرشّحيها.

لذلك يتعيّن الإعتماد على الهياكل المهنيّة القانونية في تقديم مرشّحين أو فتح باب الترشّح التلقائي و حصر دور البرلمان في فرز الترشيحات و قبولها و إحالتها على الجلسة العامة للتصويت عليها لاحقا و هو ما من شأنه أن يقلّص من حدّة التجاذبات السياسية في علاقة بهذا الملفّ و تجنّب المرشّحين و زوّر شبّهات الإنتماء و الولاء الحزبي للكتل التي رشّحتها.

في هذا الإطار تقترح سوليدار تونس تعديل الفصل 11 من القانون عدد 50 المتعلّق بالمحكمة الدستورية كالتالي:

🔴 **يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للمجلس ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشيحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفّرها والوثائق المكوّنة لملف الترشح.**

تتولى اللجنة المكلفة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب تلقّي الترشيحات والبت فيها طبقا لسلم تقييمي يضبط للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشيحات.

تتولى اللجنة ترتيب المترشّحين من الرجال و ترتيب المترشّحات من النساء عن كل من الصنفين المستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفضليا طبقا للسلم التقييمي، وفي صورة التساوي بين مترشّحين أو أكثر تسند لهم الرتبة ذاتها ويتمّ ترتيبهم ترتيبا أبجديا.

وتنشر قائمة المترشّحين المقبولين المرتبين تفضليا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

ينتخب مجلس نواب الشعب الأعضاء الأربعة بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين من أعضائه فإن لم يحرز العدد الكافي من المرشّحين الأغلبية المطلوبة بعد ثلاث دورات متتالية يفتح باب الترشيح مجددا لتقديم عدد جديد من المرشّحين بحسب ما تبقى من نقص مع مراعاة الاختصاص في القانون من عدمه

# Solidar

سوليدار تونس Tunisie

---

14 Rue Mohamed el Gharbi manar2, Tunis Tunisie

E-MAIL [contact@solidar-tunisie.org](mailto:contact@solidar-tunisie.org)

 SolidarTUNISIE  @Solidartn

[www.solidar-tunisie.org](http://www.solidar-tunisie.org)